دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية.

زهيرة بن خضرة

أستاذة محاضرة (ب) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2 – لونيسي علي.

ملخص:

للتأمين دور مهم في المجتمعات الحديثة ،فهو يوفر الحماية للأفراد ولممتلكاتهم، وينشئ الأمن والأمان من الأضرار والخسائر التي قد تهدد الفرد في ماله وشخصه، كما يساعد في دفع عجلة النمو ودعم خطط التنمية، فله دور فعّال في الاقتصاد الوطني، حيث أصبح قطاع التأمين يحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول ،فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي.

نصل من خلال هذه الدراسة الى ايضاح دور قطاع التأمين في خدمة الاقتصاد الوطني ، من خلال توظيف رؤوس الأموال و إعادة تكوينها ، و تجميع المدخرات التي يمكن استثمارها في عدة مشاريع اقتصادية تحقق أرباح و تؤدي الى النهوض بالاقتصاد الوطني.

الكلمات الدالة:

التأمين، التنمية الاقتصادية، المؤمن.

Résumé:

L’assurance occupe un rôle important dans les sociétés modernes, elle assure la protection des personnes et de leurs biens. Elle instaure la sécurité et la sureté contre les dommages et les pertes qui menacent l’individu dans ses biens et sa personne, comme elle contribue à la croissance et au soutien des plans de développement. Elle a de ce fait un rôle efficace dans l’économie nationale, puisque le secteur des assurances

occupe une place importante dans les économies des pays et contribue à stimuler l'activité économique.

Cette contribution vise à clarifier le rôle que joue le secteur des assurances au service dans l'économie nationale grâce à l'utilisation de capitaux, leur reconstitution et à l'épargne accumulée orientée vers l'investissement dans des projets économiques générant, ainsi, des bénéfices et permettant la croissance de l'économie nationale.

Mots Clefs:

l'assurance, l'assuré, développement économique.

Summary:

insurance plays an important role in modern societies. it provides protection to individuals and their properties, and produce safety from damages and losses that may threaten the individual themselves and their goods. It also helps in driving growth and supporting development plans. It has an effective role in the national economy. The insurance sector occupies an important position in economics of states and contributes to stimulate the economic activity.

Through this study aims to clarify the role of the insurance sector in the service of the national economy through the using and restructuring of capital and accumulation of savings can be invested in several economic projects that make profitsand lead to the expansion of the national economy.

Key Words:

insurance; economic development, insured

مقدمة

أصبح عقد التأمين من العقود المتعارف عليها بين أفراد المجتمع، فالتأمين هو وسيلة الامان التي تتفق وروح العصـــر الحديث ، الذي كثرت فيه متطلبات الحياة و ازداد فيه خطر الآلة و أصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

أضحى التأمين واقع عملي ،وهو أفضل الوسائل التي تمكن الانسان من التخفيف من أثار الكوارث. و نظام التأمين يفترض وجود أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم ، هي عقد التأمين ، بالإضافة الى ذلك ،هو عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين بوسائل فنية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر ، فهي تســتعمل العناصــر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين ، كالقواعد المســتمدة من علم الإحصــاء ونظام المقاصــة بين المخاطر و تطبيق قانون الكثرة ،إ ضــافة إلى قواعد الإدارة المالية، وبذلك تتمكن شــركات التأمين من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم، وفي نفس الوقت يتمكن المؤمن – شــركة التأمين– من إدارة قطاع التأمين بما يحقق أغراضــه الاســتثمارية لتحقيق الربح والمســاهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية. من هذا المنطلق إشكالية الموضوع تتمحور حول:

إلى أي مدى يساهم قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني؟

قطاع التأمين قطاع هام في اقتصـــاد أي دولة. وذلك لما له من أهمية اقتصـــادية، حيث يعتبر وعاء ادخاري يســـاهم في تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها إلى اســـتثمارات تحقق التنمية الاقتصادية، ووفق ما تقدم سنقوم بدراسة إشكالية الموضوع من خلال دراسة عنصرين:

I مفهوم التأمين وأسسه.

II الدور الاقتصادي للتأمين.

I – مفهوم التأمين وأسسه.

اختارت الجزائر بعد الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا ،تمثل آنذاك باحتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع الـــتأمين، الذي ساهم مساهمة فعّالة في النشاط الاقتصادي من خلال تنفيذ الخطط الإنمائية التي تهدف الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، فتم إنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة، وبدخول الجزائر في الإصـــلاحات الاقتصـــادية، كان لابد من إعادة تنظيم قطاع التأمين بدءا بخوصصة شركات التأمين وفتح أبواب الاستثمار في هذا الأخير ، وهذا ما جاء به القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات[1]، والذي يهدف في مجمله إلى النهوض بهذا القطاع. سنتطرق إلى مفهوم التأمين وأهم الأسس التي يقوم عليها.

1- مفهوم التأمين.

أ- **التأمين: لغة:** التأمين من أمن، أي طمأن وزال خوفه، وهو بمعنى ســـكن قلبه [2]، ومن ذلك قوله تعالى: " آمنهم من خوف" [3] والأمن هو ضـــد الخوف، ويقال أمنه تأمينا وأمنه وأســـتأمنه وكلها بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: " رب اجعل هذا البلد آمنا " [4].

---

[1] ا لقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريد الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

[2] أنس محمد عبد الغفار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دار الكتب القانونية ودار ستات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، سنة 2014، ص29.

[3] الآية رقم 04 من سورة قريش.

[4] الآية 35 من سورة إبراهيم.

ب- التأمين اصطلاحا: تعددت التعريفات الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين، الجانب الأول قانوني، والآخر فني، فمن الفقهاء من ركز على الجانب الأول مبرزا أداة التأمين القانونية أي عقد التأمين، ومنهم من ركز على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني، فيما تذهب غالبية الفقه إلى أن التعريف الدقيق للتأمينات يجب أن يتعرض لجانبيه القانوني والفني وإلا كان تعريفا ناقصا [1].

فالجانب القانوني للتأمين يتمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له والتي تنشأ عن عقد التأمين الذي يربط بينهما، وهذه العلاقة تفترض أن هناك خطرا أو حادثا، يخشى وقوعه للمؤمن له، فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخطر، أو الحادث، وذلك عن طريق التعاقد مع المؤمن، وهو عادة شركة التأمين، الذي يلتزم بتغطية هذا الخطر عند وقوعه، وذلك نظير قسط معين يلتزم بدفعه المؤمن له للمؤمن [2].

أما الجانب الفني، يتمثل في الأسس الفنية التي يستند اليها المؤمن في تغطية الخطر، فيقوم بالتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم الذين يتعرضون لنفس الخطر على أن يدفع كل منهم مبلغا صغيرا نسبيا لكي يعوض من الرصيد المتكون كل من يعاني منهم من تحقق الخطر، على أن تكون الخسائر متوقعة، مع امكان تقدير مجموعها مقدما بدرجة القسط الواجب على المؤمن له دفعه، بالاستعانة بقوانين الإحصاء بحيث يمكن تجديده بدقة على نحو لا يعرضها للخسارة.

والواقع أن الجانب الفني للتأمين يمثل جوهر عملية التأمين، فالتأمين في حقيقته تعاون منظم يتم بين عدد كبير من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة، ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد إدارة وتنظيم هذا التعاون بطريقة عملية وفق أسس فنية تمكنه من تقدير

[1] محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة- البيع- التأمين (الصمان)، الايجار دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 208، ص459.

[2] نفس المرجع، ص459.

الأقساط الواجبة على المشتركين في هذا التعاون دفـــــــعها على نحو يمكنه من تغطية المخاطر التي تقع فعلا دون أن يتحمل شيئا من ماله الخاص [1].

ج- التعريف التشـريعي للتأمين: عرفت المادة 619 من القانون المدني للتأمين [2]، بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضـاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المسـتفيد الذي اشـترط التأمين لصـالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

وهو نفس ما جاءت به المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم [3]، بقولها: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضـــاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المسـتفيد الذي اشـترط التأمين لصـالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقســـاط أو أي دفعة مالية أخرى".

عقد التأمين هو علاقة تعاقدية بين طرفين، يســـمى أحدهما المؤمن له ،وهو الطرف الذي يكتتب التأمين الذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شـــخصـــه، والثاني هو المؤمن ،وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عـند حدوثه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له، ويمكن أن يشترط هذا الأخير أن يدفع مبلغ التأمين لشـــخص آخر يعين في العقد، كأولاد المؤمن لـه أو والديـه أو زوجه...ويسمى هذا الشخص بالمستفيد [4].

---

[1] نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الكتب المصرية، 2010، ص12.

[2] القانون المدني الجزائري وفق اخر تعديل قانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007.

[3] القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 200 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريد الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

[4] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص360..

والعقد الذي يربط المؤمن بالمؤمن له يتميز بخصـــائص، فهو عقد نهائي، ملزم للجانبين، احتمالي وزمني وهو من عقود الإذعان ومن عقود حســـن النية، ومن العقود التي يطغى عليها النظام العام.

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري، يقوم التأمين على ثلاثة عناصر وهي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين.

– **الخطر**: هو الحادث الذي يحتمل وقوعه، فقد يتحقق أو لا يتحقق، وإذا تحقق سمي كارثة وهو كذلك حادث مســـتقبلي محتمل الوقوع ينبغي أن لا تكون لإرادة أطراف العقد دخل في وقوعه [1].

والمعنى الضـيق للخطر هو أنه حادث مؤلم كالوفاة والإصـابات الجسـمانية والحريق وغير ذلك، لكن هذا المعنى يتسـع في التأمين ليشـمل أيضـا الحدث السـعيد كالتأمين على الحياة كحالة البقاء أو التأمين على الزواج أو الإنجاب [2].

– **القســـط**: وهو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن لـه بدفعه إلى المؤمن ،مقابل الخطر المؤمن منه، ويســمى قســطا إذا كان المؤمن شــركة تجارية، ويســمى اشــتراكا إذا كان المؤمن تعاضـدية، ويدفع القسـط للمؤمن على دفعات دورية أي سـنويا أو سـداسـيا أو شـهريا أو أسـبوعيا حسـب الاتفاق، ويسـمى في هذه الحالة بالقسـط الدوري وقد يدفع مرة واحدة ويسـمى بالقسـط الوحيد [3].

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر 2017، ص16.

[2] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص43–44.

[3] محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة السادسة، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2017، ص19.

- **مبلغ التأمين:** ويكون ذا طابع مالي يهدف إلى تعويض المؤمن له في التأمين من الأضرار عما أصابه من ضرر بسبب وقوع الخطر المؤمن منه ، لذا يسمى ما يؤديه المؤمن في مثل هذه الحالة بالتعويض [1].

أما في تأمين الأشـــخاص، فالمؤمن يكون ملزما مقدما بدفع مبلغ محدد في وثيقة التأمين، وهو مبلغ ذو صفة جزافية لا يرتبط بالضرر ،فهو ليس تعويضا بل هو مبلغ من المال متفق عليه مسبقا يدفع عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول أجل التأمين، ويسمى رأس مال أو ربع.

2- أسس التأمين.

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والآخر على الأساس القانوني، ومنهم من يرى أنه يقوم على أساس فني.

أ- الأساس الاقتصادي للتأمين.

يعتمد بالأخص على نظريتين [2] إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأســـاس، فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

- **معيار الحاجة:** يرى أنصـــار هذا المســـار بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمان، و ذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر [3] فنجد هذه النظرية تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار ،حيث توجد

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص17.

[2] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة الأردن، 1994، ص172.

[3] زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني-دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر-، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير. - تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص03.

الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفســـر غالبية أنواع التأمين، لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة، فهي غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين، حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

– **نظرية التأمين والضمان:** ترى هذه النظرية أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية ،تتمثل في تحديد المركز المالي الاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضــمان لهذا المركز الاقتصــادي المهدد ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصــدى لبيان أســاس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه[1]،.

ب– الأساس القانوني للتأمين.

يرى أنصار هذا الأساس أن التأمين يقوم على أساس قانوني محض ، لكن وقع الاختلاف حول كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض ذهب الى الأخذ بمعيار الضرر ، بينما يرى البعض الآخر [2] أن مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له هو المعيار القانوني للتأمين.

– **نظرية التأمين والضـرر:** يرى هذا الاتجاه أن التأمين لا بد أن يسـتهدف إصــلاح ضــرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المســتقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصــلاح الضــرر الذي يســببه الخطر ويصــيب ذمة الانســان المالية، وعلى ذلك فإن الضـرر هو أسـاس التأمين، إلا أن هذا الأسـاس لا يصـلح لكافة أنواع التأمين.

[1] نفس المرجع، ص03.

[2] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، 2014 ص 34.

– **نظرية التأمين والتعويض:** أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته وإنما التعويض كونه هو الهدف من التأمين، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، إلا أن هذه النظرية لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين، وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ج– الأسس الفنية للتأمين.

يتجلى التأمين بتنظيم التعاون فيما بين المؤمن لهم، ذلك أن عملية التأمين يقوم بها المؤمن بتجميع عدد من المؤمن لهم يتعرضون لخطر واحد ،وبتحصيل أقساط التأمين منهم بعد تحديدها بالاستعانة بقوانين الإحصاء ثم إجراء مقاصة بين المخاطر التي يتعرضون لها ،ومن ثم تعويض من يتعرض من المؤمن لهم إلى كارثة من مجموع الأموال المتحصلة من مجموع المؤمن لهم ،وعلى ذلك ،التأمين يقوم على الأسس الفنية الآتية:

– **التعاون:** يقوم التعاون أساسا على تجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص المعرضين لنفس المخاطر، حريق، سرقة وفاة، مسؤولية عن الحوادث، بدافع الرغبة في اتقاء تلك المخاطر ودفع أثرها، بدلا من المواجهة الفردية التي قد تعجز عن ذلك [1].

والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل ،ويعتمد في هذا التنظيم على وسائل تعتبر هي أيضا أسسا فنية للتأمين.

[1] عبد القادر عطير، المرجع السابق، ص70.

- **قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات:**

يلجأ المؤمن من خلال تنظيم التعاون بين عدد كبير من المؤمن لهم ،إلى حساب الاحتمالات التي تحقق الأخطار المؤمن عليها[1].، أو بعبارة أخرى تحديد عدد الفرص التي يمكن للخطر أن يحدث فيها، وبالتالي يمكن حساب وتيرة الحوادث ومتوسط مبالغها مسبقا. و حتى يكون حساب الاحتمالات قريبا من الدقة، لابد من جود عدد كبير من الأخطار المؤمن عليها والمؤمن لهم، مما يجعل المؤمن على دراية ومعرفة لدرجة احتمال وقوع الأخطار [2]، وبذلك يستطيع حساب الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وتحديد حجم التعويضات التي تستوجبها تغطية الأضرار.

- **الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين:** إن تعدد الأخطار طبقا لقانون الأعداد الكبيرة ،لا يكفي لتنظيم عملية التأمين تنظيما فنيا ناجحا ،بل يشترط زيادة على ذلك أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وتتمثل هذه الشروط في:

* ضرورة جمع عدد من الأخطار المتفرقة، التي لن يتحقق إلا أقليتها ولا تقع في آن واحد بل في فترات متباعدة.

* تضم الأخطار المتجانسة وذات الطبيعة المتشابهة، حتى تكون الدقة في الإحصاء والمساواة في دفع الأقساط بين المؤمن لهم، لأنه لا يمكن الجمع بين أخطار مختلفة.

* أخطار متواترة، فيكون وقوع الأخطار منتظما ، حتى تكون قابلة تقنيا للتقويم، وقابلة للتحقق مرات كافية من أجل وضع ملاحظات متعددة، وتسمح باستنتاج قانون الاحتمالات.

- **إجراء المقاصة بين الأخطار:** لا ينجح المؤمن في تنظيمه للتعاون القائم بين المؤمن لهم ،إلا إذا وزع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم، باعتماده على الأقساط التي يدفعونها والتي

[1] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف-1- سنة 2014، ص07.

[2] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص22.

تُكون الرصيد المشترك، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والأخطار التي لم تتحقق [1].

ويجب على المؤمن أن يجمع أكبر عدد ممكن من الأخطار حتى يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات، ولن يستطيع المؤمن إجراء المقاصة بين الأخطار مختلفة من حيث الطبيعة أو من حيث الموضوع وحتى من حيث المدة، إلا إذا كانت هذه الأخطار متجانسة ومتقاربة من حيث القيمة والمدة.

ومما تقدم يتضح لنا أن التأمين عقد وعملية تقنية في آن واحد، ذلك أنه يشمل جانبين أحدهما قانوني والآخر فني، يتحصل بمقتضاه المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف المؤمن حيث يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، والتأمين يعمل على بعث الأمان والوقاية من الأخطار وتجنبها.

II – الدور الاقتصادي للتأمين.

التأمين هو النشاط الذي تمارسه الشركات المنظمة من أجل هذا الغرض لضمان الأخطار التي تحدث لأفراد المجتمع، فالموضوع الأساسي لهذا النشاط هو ضمان المخاطر.

ولكي تقوم شركات التأمين بمهمتها في تحقيق تأمين الأخطار وضمانها، فإن هذه الشركات لابد أن تكون مهيأة وصالحة للقيام بهذا الغرض، وأول شروط هذه الشركات هو ضرورة توافر الضمانات المالية أو ما يسميه البعض بالأمن المالي [2]، وفي هذا المجال تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين أثناء إنشائها وأثناء ممارسة نشاطها والهدف من هذه الرقابة هو حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، فيجب أن تكون لشركات التأمين احتياطات فنية بصفة

[1] طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص09، وعبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص22.

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق ص33..

دائمة ،وتكون كافية لضمان حسن تنفيذ تعهداتها التعاقدية وتحقق المصلحة العامة في نفس الوقت وذلك بتقوية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

1- مفهوم التنمية الاقتصادية.

إن سعي التنمية ينصب على تطوير شامل للمجتمع بكل فاعلياته و تكويناته ،حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده ،و تحقيق الرفاهية لهم ،وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة، ووضع خطة واضحة الأهداف [2]،قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة.

و تعتبر التنمية الاقتصادية عملية يتم عن طريقها زيادة الدخل الوطني لدولة ما على مر الزمن ، بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل[3].

و هي كذلك ، ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كعنصر هام، وهي عبارة عن أحد المقاييس الاقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا، للانتقال من حالة اقتصادية إلى أخرى، بهدف تحسينها [4]، فهي العملية الهادفة إلى تعزيز نمو اقتصاد الدول وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية التي تجعلها أكثر تقدما وتطورا مما يؤثر على المجتمع تأثيرا إيجابيا. عن طريق تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الاقتصادية الناجحة.

أ- خصائص التنمية الاقتصادية:

تتميز التنمية الاقتصادية بمجموعة من الخصائص منها:

(1)Cour de droit; Le role social et économique de l'assurance; le 2 octobre 2014 à 00:39. voir le site; cours-de-droit-.net

[2]محمد حسن دخيل ، إشكاليات التنمية الإقتصادية المتوازنة ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص 15.

[3]عوية محمد ، الميزانية العامة كأداة قانونية لتوجيه التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص الادارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة البليدة 2، سنة 2014 ،ص 47.

[4]مجد فرارجة، مفهوم التنمية الاقتصادية، مقال منشور بتاريخ 6 سبتمبر 2016 على الموقع:

مفهوم-التنمية-الاقتصادية/Mawdoo3.com.

- الاهتمام بتحقيق الأهداف التنموية المعتمدة على وجود استراتيجيات عمل مناسبة، تهدف للوصول إلى معدل النمو الاقتصادي المطلوب.

- التوجه نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع، والقطاع الاقتصادي المحلي الخاص بالدولة وتطويرها.

- الاعتماد على الجهود الاقتصادية الذاتية، لتحقيق التنمية الاقتصادية المعززة لتطبيق التخطيط في الحكومات، والمؤسسات الاقتصادية المهتمة بمتابعة النمو الاقتصادي باستمرار.

- تغيير مقصود و مخطط له بعناية لجميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية السائدة في مجتمع ما يتسم بسمة عدم التطور في هذه المجالات بهدف الوصول الى مستويات أفضل من حيث الكم و النوع لإشباع و تلبية الحاجات الاساسية لأفراد هذا المجتمع.

- الحرص على استغلال الموارد والإمكانات المدعمة لدور الصناعة والزراعة والتجارة المحلية حسب ما يطلبه الواقع الاقتصادي من استخدام الوسائل والأدوات التي تتيح نهوض أنواع الأعمال كافة.

- الاستفادة من التكنولوجيا والأجهزة الالكترونية المتطورة فهي تقدم دعما مناسبا للتنمية الاقتصادية، عن طريق الاستثمار في الإمكانات والطاقات العملية والمعرفية المتنوعة، مما يساهم في تطوير العديد من المجالات.

ب- أهداف التنمية الاقتصادية:

تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيق العديد من الأهداف منها:

- زيادة الدخل القومي: وهو الهدف الرئيسي والأول من الأهداف الخاصة بالتنمية الاقتصادية، حيث تساهم في تطوير مستوى معيشة الأفراد، وتعزز التركيبة الهيكلية للتجارة والصناعة، مما يساعد على علاج المشكلات الناتجة عن ضعف الاقتصاد المحلي.

- رفع مستوى المعيشة ، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل الوطني السنوي فحسب ،و انما وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان تلك الدولة ، علما أن هناك ارتباطا وثيقا بين

زيادة السكان و الدخل ، فكلما كانت زيادة السكان أكبر من زيادة الدخل ، كلما انخفض متوسط نصيب الفرد و أدى ذلك الى انخفاض مستوى المعيشة.

- اســـتثمار الموارد الطبيعية، وهذا عن طريق الاســـتثمارات المحلية والدولية للموارد الطبيعية الموجودة على أراضـــي الدولة عن طريق البنية التحتية العامة، وتوفير الوســائل المناســبة التي تقد الدعم للإنتاج، والخدمات العامة [1].

- دعم رؤوس الأموال: وذلك بتوفير الدعم الكافي لرؤوس الأموال العامة التي تعاني ضعفا وعجزا بسبب قلة الادخار المرتبط بالاحتياطات المالية في البنوك.

- التوســع في الهيكل الإنتاجي ، يجب أن تســعى التنمية الاقتصــادية الى توســيع قاعدة الهياكل الانتاجية لأن التنمية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل الوطني ،زيادة متوسط نصيب الفرد بل توســع في بعض القطاعات الهامة ، من الناحية الاقتصــادية و الفنية ، كما يجب على الدول بناء الصـــناعات الثقيلة إن أمكن ذلك ، من أجل أن تمد هذه الصـــناعات الاقتصـــاد الوطني بالإحتياجات اللازمة [2].

- الاهتمام بالتبادل التجاري من أجل تنمية التجارة وذلك عن طريق متابعة الصـــادرات والواردات التجارية المعتمدة على تعزيز التجارة بين الدول النامية والدول الأخرى.

- معالجة الفساد الإداري وذلك من خلال وضع قوانين وتشريعات تحد من انتشار الفساد الإداري الذي يؤثر على استقرار القطاع الاقتصادي، ويستغل موارده.

- إدارة الديون الخارجية بضـــرورة متابعة المبالغ المالية المدينة على حكومات الدول النامية، والحرص على إيجاد الوسائل والطرق المناسبة لسداد هذه الديون، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وزيادة النفقات الخاصة بالإنتاج.

2- علاقة التأمين بالتنمية الاقتصادية.

لقطاع التأمين دور اقتصادي يعمل على تقوية الاقتصاد الوطني ،وذلك عن طريق توظيف رؤوس الأموال وإعادة تكوينها وفي هذا دفع لعجلة التنمية الاقتصادية.

[1] مجد فرارجة، مفهوم التنمية الاقتصادية ، الموقع السابق ذكره.

[2] عوية محمد ، المرجع السابق ، ص 53.

يساهم التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق:

أ- التأمين وسيلة لكفالة الأمان للمؤمن له.

الرغبة في الحصـــول على الأمان رغبة أســاســية لدى كل فرد من أفراد المجتمع ،والتأمين يعمل على تحقيق الأمان للمؤمن له، فهو يؤمن الشـــخص مما قد يلحقه من الأخطار التي تهدده في نفسه أو في ماله.

وهذا الأمان الذي يكفله التأمين نجده في كافة أنواعه، ســـواء في التأمين من الأضـــرار أو تأمين الأشخاص.

ففي التأمين من الأضـرار يؤمن المؤمن له ضـد الأخطار التي قد تصـيبه في ذمته المالية، فيجد مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ما يعوضـه عن الخسـارة وما يمكنه من الحصـول على بديل لما هلك من أمواله [1].

وكذلك الحال في تأمين المســؤولية، فيســتطيع الفرد أن يجنب نفســه نتائج هذه المســؤولية ويمارس نشاطه بحرية واطمئنان.

كما أن التأمين على الأشخاص يلعب دورا كبيرا في بث روح الأمان، فسلامة الجسد والروح من الأمور التي لا تدوم ،ولذلك ،عن طريق التأمين يمكن للفرد أن يقي نفسه ومن يعول آثار عجزه أو موته.

فالأمان الفردي يتجلى في راحة المؤمن لهم وتخليصـــــهم من الخوف مما قد يقع عليهم من أخطار ،ولذا يُقبل الفرد على شــراء طمأنينته بمســاهمته المتواضــعة في عملية التأمين لتخليص

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص379.

نفســـه من القلق والخوف، فالتأمين يجد فيه المتضـــرر منفذا له دون أن يمن عليه أحد بإنقاذه أو مساعدته [1].

وهذا الأمان الذي يحققه التأمين بالنســـبة لمجموع المؤمن لهم ،يحقق مصـــلحة اجتماعية عامة، وهذا يؤدي إلى تحقيق ازدهار الاقتصـــاد الوطني ويصـــبح أداة لزيادة الإنتاج في المجتمع، فهو يؤدي إلى المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال.

ب- التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال:

يشـكل التأمين بدون منازع احدى الوسـائل الهامة لتكوين رؤوس الأموال وتجميعها والزيادة في الإنتاج، وذلك بواسـطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من الأقسـاط والاشـتراكات المدفوعة من طرف المؤمن له للمؤمن لتكوين رصيد يغطي نتائج الأخطار والكوارث المؤمن منها واستخدامه في حالة وقوعها، فبالنســـبة للمؤمن له فعند تحقق الكارثة لا يصـــعب عليه إيجاد رأس المال اللازم لتغطية الكارثة مادام لديه عقد التأمين، فيتحصل على المال دفعة واحدة لتغطية كافة الأضرار التي حلت به[2].

أما بالنســبة لشــركات التأمين، أي المؤمن، فإن تجميع رؤوس أموال ضــخمة يعود عليها بفائدة كبيرة لأنها لا تتعامل مع عدد قليل من الأفراد الذي يتحملون في النهاية آثار الكوارث والحوادث والأخطار ،فبالنسبة للمؤمن لهم تمثل هذه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين ضمانا لاســتيفاء حقوقهم اتجاه هذه الشــركات، لذلك لزم القانون شــركات التأمين بتكوين احتياطات لديها تمثل احدى ضــمانات الوفاء بالتزاماتها [3]، وتقوم شــركات التأمين باســتثمار ذلك الاحتياطي، بما يحقق في النهاية مصلحة المؤمن لهم.

[1] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص48.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص34.

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص481.

وعلى مستوى الاقتصاد الوطني، تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دورا هاما في تنميته وازدهاره. فشركات التأمين تزود الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال التي تتكون لديها ،وذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع، كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.و في هذا الإطار نجد سوق التأمين في الجزائر لسنة 2016 [1] يضم 24 شركة تأمين ، منها 13 شركات تأمين على الاضرار و 8 شركات تأمين على الاشخاص ، إضافة الى شركتين مختصتين بتأمين القروض ، قروض التصدير و القرض العقاري ، بالإضافة الى الشركة المركزية لإعادة التأمين ، وهي موزعة كما يلي:

-4 شركات عمومية لتأمين الأضرار .

- 6 شركات خاصة لتأمين الأضرار.

- تعاضديتين لتأمين الأضرار.

- شركة مختلطة لتأمين الأضرار.

- شركتين عموميتين لتأمين الأشخاص.

- تعاضدية لتأمين الأشخاص .

- 3 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص .

- 3 شركات عمومية متخصصة (اعادة التأمين - القرض للتصدير - القرض العقاري)

[1] تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ،انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz باللغة الفرنسية:

تنشـط هذه الشـركات الى جانب الهيئات و المتعاملين الاخرين (لجنة الإشـراف ،المجلس الوطني للتامينات اتحاد شـــركات التأمين ، وســـطاء و خبراء التأمين)في ظل الأمر 07/95 المعدل و المتمم بـالقـانون رقم 04/06 المتعلق بـالتـأمينـات ،و الأمر 12/03 المتعلق بـإلزاميـة التـأمين على الكوارث الطبيعيـة[1] ، و الأمر رقم 15/74 المعـدل و المتمم بـالقـانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات [2] ، وجميع هذه القوانين والنصوص التطبيقية تحكم و تنظم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و تبين حقوق و التزامات كل واحد منهما.

شـــهدت صـــناعة التأمين في الجزائر تحولا نوعيا عميقا بفضـــل الإصـــلاحات الجوهرية و الناجعة التي قامت بها الجهات الوصـية و السـلطات العمومية في العشـر سـنوات الاخيرة ،حيث ارتفع عدد الشركات من 16 شركة تأمين سنة 2007 الى 24 شركة تأمين في سنة 2016 ، كما تنوعت الشـــبكة التجارية وارتفع عدد الوكالات التجارية (بما فيها الوكالات المباشـــرة والوكلاء العامون) من 1304وكالة سنة 2007 الى اكثر 2310 وكالة سنة 2016، زيادة عن ما يقارب 750 وكالة بنكية في اطار توزيع منتجات التأمين عن طربق البنوك .

و تجب الإشارة الى النمو المستمر الذي عرفه نشاط التأمين ، حيث ارتفع رقم الأعمال من 54 مليار دج ســـنة 2007 الى ما يقارب 130 مليار دج نهاية 2016 (اي مايعادل مليار و 200 مليون دولار)مسجلا في نفس الوقت نمو يقدر ب 1.3 % مقارنة مع سنة 2015[3].

و فيما يخص قطاع التأمين على الأضـرار فقد سـجل حصـة تعادل 91% بمقدار 118.3 مليار دج ، أما فرع التأمين على الأشخاص فعرف زيادة معتبرة حيث سجل ارتفاعا بزيادة 12% . مرتفعا من 10.1 مليار دج الى 11.2 مليار دج .

---

[1] الأمر 12/03المؤرخ في 26 اوت 2003 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ، جريدة رسمية عدد 52،مؤرخة في 01 سبتمبر 2003.

[2] الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالأمر 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988.

[3] تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ،انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz باللغة الفرنسية:

أما بالنسبة للتعويضات الممنوحة من طرف شركات التامين ، فقد ارتفع حجمها من 25 مليار دج سنة 2007 الى 70 مليار دج سنة 2016 منها 46 مليار تعويض عن حوادث المرور ، وعلى المستوى الإجمالي فقد ارتفع معدل التأمين الذي يدفعه كل مواطن جزائري سنويا الى 3137 دج سنة 2016 أي ما يعادل 34 دولار، ليصبح نصيب التأمينات في الناتج الداخلي الخام 0.70% ، أما فيما يخص مساهمة التأمين في الإقتصاد الوطني فقد ارتفعت الودائع المالية من 77 مليار دج سنة 2007 الى 265 مليار دج نهاية 2016 (اي ما يعادل مليارين و 400 مليون دولار) [1].

ج- التأمين وسيلة للائتمان:

المقصود بالائتمان هو العملية التي بموجبها يقرض شخص يسمى المدين شخص آخر يسمى الدائن مبلغا ماليا، على أن يتم إعادته في المستقبل [2]، فيمنح هذا الدائن المدين مهلة من الوقت من أجل الوفاء بالتزاماته، غير أن منح الائتمان من طرف الدائن للمدين، يعرض الدائن لخطر إعسار مدينه أو افلاسه أو مزاحمته من طرف الدائنين الآخرين مما يحول دون استيفاء حقوقه كلها.

يستطيع المؤمن له أن يحصل على ما يحتاج من ائتمان، فالتأمين يقدم له وسيلة ضمان أو يدعم الضمان الذي يقدمه إذا أراد الحصول على قروض سواء من المؤمن أو من الغير، كما يستطيع الدائن التأمين على الدين مما قد يتعرض له المدين من اخطار كالإعسار ويسمى ذلك التأمين من اعسار المدين [3]، فالتأمين يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع ككل.

---

[1] تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ،انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz باللغة الفرنسية:

[2]مريم عمارة، المرجع السابق، ص32.

[3]نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص33.

- فعلى المستوى الفردي : يوفر التأمين الحماية للمؤمن له من الأخطار التي قد يتعرض لها في أمواله أو نفسه، كما يمكّن التأمين من تقوية الضمانات التي يمكن للمدين أن يقدمها للدائن، مما ييسر عليه سبيل الحصول على الائتمان الذي يحتاجه.

- أما على مستوى المجتمع: تلعب رؤوس الأموال المتجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما في تدعيم الائتمان العام بالدولة حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال عن طريق سندات تطرحها في السوق المالية تقوم بشرائها شركات التأمين [1]، وهذا التأمين يؤدي إلى نوع من الادخار المنظم على مستوى جماعي، ويظهر أثر ذلك بصفة خاصة في التمكين من توجيه رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو الاستثمار وتغطية القروض العامة بما يساهم مساهمة جيدة في تدعيم الاقتصاد الوطني. ومن هنا اهتم المشرّع الجزائري بتشجيع سوق التأمين وتوجيه توظيف الأموال التي تجمعها شركات التأمين.

د- حماية وتمويل الاقتصاد الوطني:

لشركات التأمين دور فعّال في إدارة الأخطار الإنتاجية التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية (و تبقى المؤسسات المسيطرة هي : الشركة الوطنية للتأمين [2] راسمالها يقدر ب 20 مليار دج ورقم اعمالها لسنة 2016 يفوق 26.875 مليار دج ، الجزائرية للتأمينات [3]رأسمالها يقدر ب2 مليار دج ورقم اعمالها لسنة 2016 يساوي 3.627 مليار دج، الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين [4]رأسمالها يقدر ب 12 مليار دج و رقم اعمالها لسنة 2016 بلغ 15.082 مليار دج ، الشركة الجزائرية للتأمينات[5] راسمالها يقدر ب16.000 مليار دج و رقم اعمالها لسنة 2016 يفوق 22.615 دج ، و الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية[6] الاموال التأسيسية لهذه

---

[1] نفس المرجع، ص44.

[2] SAA ،تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ،انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات : www.cna.dzباللغة

[3] A2 ،تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ،نفس المرجع.

[4] CAAR ، تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ، نفس المرجع.

[5] CAAT، تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ،نفس المرجع .

[6] CNMA ، تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ،نفس المرجع.

التعاضدية بلغت مليار دج و حققت رقم أعمال لسنة 2016 يقدر ب 12.649 مليار دج)، فهي بذلك تهدف إلى حماية الاقتصـــاد الوطني ككل بما في ذلك الحفاظ على الوحدة الإنتاجية من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها وســـائل الإنتاج، وبالتالي الحفاظ على رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية من خلال العمل على إعادة تشكيلها [1].

كما يقوم التأمين بتمويل الاقتصاد الوطني، فمنذ تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبالغ التعويض، تقوم شركة التأمين خلال هذه الفترة باستثمار حصيلة الأقساط المجمعة لديها في شراء الأوراق المالية

التي تصدرها منشأة الأعمال والحكومة لغرض تمويل أنشطتها.

و- التأمين يؤدي إلى الربط والتقارب بين الدول:

تظهر أهمية الدور الاقتصادي للتأمين أيضا في مجال المعاملات الدولية ويتجلى ذلك في المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين القيام بعمليات استثمارية أو تجارية عابرة للحدود [2]، وفي حالة حدوث أية مخاطر فإنه توجد مؤسسات ضمان على المستوى الدولي والوطني تقوم بتغطية جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية.

خاتمة:

إن قطاع التأمين له دور مهم وأســـاســـي في بناء الاقتصـــاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصـــادية، وذلك من خلال ما يقدمه من الأمان للمؤمن له، مما يؤدي إلى رفع وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية، إضافة

[1] بونشادة نوال، استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2006، ص12.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص31.

إلى ذلك له أهمية اقتصـادية في مجال المعاملات الدولية والمسـاهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.

أهم التوصيات:

بناء على ما تقدم ، وحتى يسـاهم قطاع التأمين مسـاهمة بأكثر فعالية في تنمية الاقتصـاد الوطني ، نقدم بعض التوصيات :

– الإرتقاء بالمهن التأمينية و الإسـهام الفعال في توفير الخبرات المشـاركة في تنمية الوعي التأميني في الدولة.

– تنمية أسواق التأمين و كفاءتها و فعاليتها.

– تحسين المؤسسات الجزائرية التأمينية التي تفتقد لوسائل التسير الكفء.

– تشجيع الدولة المواطنين على التأمين من خلال تطوير أساليب الإشهار و التسويق بقيام شـــركات التأمين بحملات إعلامية و توعية الأفراد بأهمية التأمين في حياتهم من جهة و من جهة أخرى تحفيز شركات التأمين على الاستثمار.

– القيام بدراسـات تحليلية مفصـلة لقطاع التأمين في الدول ذات الظروف الإقتصـادية المشـابهة للجزائر و التي تتفوق علينا في المجال التأميني بهدف الإسـتفادة من تجارب تلك الدول و النهوض بقطاع التأمين الجزائري و زيادة مساهمته في التنمية الشاملة.